

«نعم ربما يوجب تصويره تصور العام بنفسه، فيوضع له اللفظ، فيكون الوضع عاما، كما كان الموضوع له عاما، وهذا بخلاف ما في الوضع العام و الموضوع له الخاص، فان الموضوع له - و هي الافراد - لا يكون متصورا الا بوجهه و عنوانه، و هو العام، و فرق واضح بين تصور الشيء بوجهه، و تصويره بنفسه، و لو كان بسبب تصور امر آخر. و لعل خفاء ذلك على بعض الاعلام، و عدم تمييزه بينهما، كان موجبا لتوهم امكان ثبوت قسم رابع، و هو ان يكون الوضع خاصا، مع كون الموضوع له عاما، مع انه واضح لمن كان له ادنى تأمل»¹.

1-4-2. نکات البحث و التحقيق في المسالة

أ. عرض النزاع و القيل و القال في المسالة على جميع المباني في الوضع و اطرافه

قد عرفت ان في الوضع تعاييرا و آراء مختلفة من كونه تعهدا او تخصيصا و اختصاصا او غير ذلك و البحث عن اقسام الوضع جار على جميع هذه التعايير و الآراء. نعم ان لحن البحث و نغمته في التعبير عن المتصور و الملحوظ بالوضع كانه يناسب تفسيره بالتخصيص و لكن ليس ذلك بمراد قطعا.

ب. المراد من العموم و الخصوص في وصف الوضع و الموضوع له بهما

ترى في البحث الراهن وصف الوضع و الموضوع له بالعموم فيقال: الوضع العام و الموضوع له العام و تمثيلهم للوضع و الموضوع له العامين باسما الاجناس؛ مع ان العموم (الشمول) خارج عن دائرة الموضوع له في اسما الاجناس على مبنى سلطان العلماء و تابعيه و هم ليسوا بقليلين. نعم لو كان مرادهم من العموم الكلية و من الخصوص الجزئية الحقيقية² لا نحل به الاعضال. اللهم الا ان يقال: ان الكلية ايضا خارجة عن الموضوع له بعد افتراض كون الموضوع له هي الطبيعة و خروج الكلية - بوصفها للطبيعة - ايضا خارجة عن حريم معنى الموضوع له.

ج. الحصر في الاربعة ليس عقليا لا يتخلف

ان تعاييرهم عن تربيع الاقسام مختلف. ظاهر بعضها ان الحصر عقلي³ فليس في الصحن قسم خامس للوضع و الموضوع له و ظاهر بعضها الآخر غير ذلك حتى انها و احد منهم الى ستة عشر قسما!⁴ و الجدير بالذكر انهم على تثنية الاقسام - و هما كونهما عامين او خاصين - الى زمن المحقق العضدي⁵ فابان قسما آخر و هو كون الوضع عاما و الموضوع له خاصا.⁶

1. كفاية الاصول، ج1، صص 10-13.

2. ذهب اليه المحقق الرشدي في بدائع الافكار، ص39 و المحقق صاحب الكفاية في كفايته و خالف ذلك المحقق النائني في اجود التقريرات، ج1، ص27.

3. تلحظ في ذلك تهذيب الاصول، ج1، ص8؛ اجود التقريرات، ج1، ص13؛ نهاية الاصول، ص13؛ و ...

4. لاحظ تقريرات في الاصول، ج1، ص53 و 54 (= ص73 و 74).

5. المتوفى: 756.

6. بدائع الافكار، ص41.

و الصحيح كون الحصر ليس بعقلي بعد امكان تصوير مثل الوضع للعام بما هو عام و الوضع للشخصين معا بوضع واحد. نعم الناظر في الاوضاع الراهنة و هي موجودة في اطرافنا لا يخرج عن الاربعة او الثلاثة مع اختلاف في ذلك ايضا. كاختلافهم في الوضع، و الموضوع له الخاصين و تمثيلهم بوضع الاعلام، الشخصية.⁷ و لو ناقشنا في التمثيل بالاعلام الشخصية للوضع و الموضوع الخاصين لما بقي لهذا القسم مورد يتحقق به. فتدبر.

د. في امكان كون الوضع خاصا و الموضوع له عاما و عدمه

قد عرفت نقاش المحقق الخراساني على امكان هذا القسم و دليله و عليه جمع من الفحول كالمحقق النائني و مدرسته و السيد البروجردي⁸ و في مقابله هولاء ذهب فحول آخرين الى امكانه بل و شيوعه كالمحقق الرشتي و مدرسته.⁹

و عرفت وجه القول بالامتناع في كلام الخراساني و للمحقق الخويي زيادة ايضاح لذلك و هي : «ان مفهوم الخاص مهما كان لا يحكي بما هو خاص عن مفهوم عام او عن خاص آخر ضرورة ان تصور مفهوم الخاص بما هو تصور نفسه و اراءة شخصه يستحيل ان يكون تصورا لغيره بوجه بل لحاظ كل مفهوم لحاظ نفسه و هو هو لا هو و غيره».¹⁰

و في مقابلة ذلك - بغية اثبات امكان هذا القسم - قيل :

«كل مفهوم لا يحكي الا عما هو بحدائه و ح ان كان المراد من لزوم لحاظ الموضوع له حين الوضع لحاظه بما هو حاك عنه و مرآت له فالقسم الثالث ايضا ممتنع اذ العنوان العام ايضا لا يحكي عن الخاص. و ان كان المراد من لزوم الملاحظة هو وجود امر يوجب الانتقال اليه فالانتقال من تصور العام الى تصور مصاديقه او بالعكس بمكان من الامكان. و الظاهر كفاية الاخير بان يوخذ العنوان المشير الاجمالي آلة للوضع لافراده و لا يحتاج الى تصورها تفصيلا...».¹¹

7 . تلحظ في ذلك بدائع الافكار، ص39؛ تهذيب الاصول، ج1، ص12 و 15.

8 . الاجود، ج1، ص13؛ محاضرات في اصول الفقه، ج1، ص51؛ نهاية الاصول، ص41؛ بحوث في علم الاصول، ج1، ص93؛ تحرير الاصول، ص26؛ و ...

9 . بدائع الافكار، ص40؛ درر الفوائد، ج1، ص5؛ وقاية الازهان، ص66؛ تهذيب الاصول، ج1، ص8.

10 . المحاضرات، ج1، ص51.

11 . تهذيب الاصول، ج1، ص8.